في ظاهر الرواية لما ذكرنا وانما اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث
وهو يعتبر في الميراث فكذا فيها والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا
في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب
فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيه الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما
يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب
في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر
والمسلم واختلف في اشتراط اسلام اقصى الاب وقد فرع على قوله
الاقرب فالاقرب بقوله فلو له عمان وخالان فهو اي الموصى به
لعميه يعني اذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالموصى به لعميه
لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما يقسم بينهم ارباعا
لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبر الاقربية وفي عم وخالين
نصف بينه وبينهما لان نصف الموصى به للعم ونصفه للخالين لان
اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية
كما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه
اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا
اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد
فيحرز جميع الوصية لانه الاقرب وفي عم له نصفه لما ذكرنا من اعتبار
معنى الجمعية واخذ النصف وفي عم وعمة استويا لان قرابتهما استوت
ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقاه وجيرانه ملاصقوه عند ابي
حنيفة وزفر وهو القياس لان الجار عند الاطلاق انما يتناول
الجار الملاصق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
اي بقربه والمراد منه هو الملازق وفي الاستحسان هو من يسكن في
محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته لان الكل يسمى جيرانا عرفا واصهاره
كل ذي رحم محرم من امرأته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما تزوج

صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون
اصهار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه
كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم
من ازواج هؤلاء قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الازواج
المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل
الكل واهله امرأته لانها المراد به لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله
اي لامرأته يقال تأهل اي تزوج وعندهما من كان في عياله ونفقته
اعتبارا للعرف قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان
في عياله وآله اهل بيته لان الآل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه
كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والا بعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده
منهم لان الاب اهل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه
لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث تكون من جانب الاب والام
واهل بيتها وجنسها يعني اذا اوصت امرأة لاهل بيتها او لجنسها لا يتناول
ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في الكافي وولد زيد يتناول
الذكر والانثى لوجود مبدأ الاشتقاق فيهما وفي ورثته للذكر
كانثيين يعني اذا اوصى لورثة فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل كما في الميراث
وايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم وارامهم يتناول فقيرهم وغنيهم
وذكرهم وانثاهم ان احصوا اذ امكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك
والا اي وان لم يحصوا فلفقرائهم لان المقصود من الوصية القربة فهي في
سد الخلة ورفع الحاجة وهذه الاسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله
على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون او لايامى بني
فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية اذ ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة
ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة الفاحشة لما نفهم عن العرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)